



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

فؤاد قزاري

رقسم (١٥٧) بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٤

بأنشاء مدرسة منشأة للمخالفة الثانوية الصناعية بنات نظام الثلاث سنوات
التعليمية لإدارة ملوي التعليمية بمحافظة المنيا

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام المائتين للمنتسبين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتحديثه،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعنى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات بإنشاء المدارس
الثانوية الفنية بجميع نوعيتها والقرار الوزاري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١١،
وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / رئيس قطاع التعليم الفني،
وتحقيقاً للصالح العام.

المادة الأولى:

تأسس مدرسة منشأة للمخالفة الثانوية الصناعية بنات نظام الثلاث سنوات تتبع إدارة ملوي
تعليمية بمحافظة المنيا اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٥.

المادة الثانية:

مدة الدراسة بالمدرسة تشمل إليها ثلاث سنوات وبمنهج الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث
شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات ويحدد فيه اسم التخصص.

المادة الثالثة:

تضم المدرسة التخصصات الآتية:

- ١ - أجهزة بقيقه ونجكو. ٢ - النسيج. ٣ - صياغة وطباعة وتجهيز المنسوجات.
- ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة
وفقاً لاحتياجات سوق العمل بناء على توصية من رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات أو إذا ما
أراد للوزير ذلك لتصلح العلم.





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مَكِّيُّ الْهَوَىٰ

— 4 —

تابع القرار رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠١٤ / ٤ / ١

المادة 11:

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام الثلاث سنوات الواردة بالقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

المادة الخامسة:

يسرى على هذه المدرسة وظايفها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته. والقرارات التوجيهية المنفذة له وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

تجارت الكسب

على جميع الجهات المعنية^{٣٠} كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.م.ع.)

